الثلاثاء 8 رجب عام 1396 هـ الموافق 6 يوليو سنة 1976 م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسسريسسر	خارج الجنزائر	الجسزائر	داخسل	
الكتبابسة العبامة للحكسومة	ننــه ٠	ننـــة	6 اشهر	
الطبيع والاشتسراكسات				
ادارة البطيعة الرسميسية	. <b>***</b> 80	8°3 50	30 د-چ	النسخة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر		100 د٠ج	E-3 70	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 66٠١8٠١5 الى 17 عنيب 50 ــ 3200	بما فيها نفقات الارسال			

لمن النسخة الاصلية : 0،60 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 د-ج ـ تمن العدد للسنين السابقة : 1،00 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغييز العنوان 1،00 د-ج ـ تمن النشر على أساس 15 د-ج للسطر.

## فهـــرس

#### مراسيسم، قسرارات، مقسررات

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

\_ مرسوم رقم 76 \_ 69 مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتضمن كيفيات وضع الخريطــة المدرسية (استدراك) .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتنظيم مسابقة وامتحان مهنى لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى .

#### وزارة التعليسم العالى والبحث العلمى

\_ قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1396 الموافق 16 مارس سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة الليسانس في التجارة (فرع الاحسانيات المطبقة) المسلمة من جامعة دمشق (سورية) . 824

#### وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 7 يونيو، سينة 1396 يتضمن الترخيص للسركة الوطنية «سوناطراك» بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 9 متفجرات) .

ـ قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 7 يونيون سنة 1396 يتضمن الترخيص للسركة الوطنية «سوناطراك» بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 9 مفرقعات) .

#### وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديستمبن سنة 1375 يتضمن تحديد الحصص الاقليمية للذهاب والاياب والمرور والحصص البحرية الخاصة بالطرود البريدية للنظام الدولى .

ـ قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر مىنة 1975 يتضمن تحديد تعريفات النقل البحرى لارساليات مريد الرسائل .

#### كتابة الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو صنة 1976 يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعران المكتب التابعين لكتابة الدولة للتخطيط.

#### قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1395 الموافق 19 نوفمبر سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالعين الصفراء لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد بناء مكتب لليد العاملة ومسكن .

- قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى وهران يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للعقارات اللازمة لتهيئة ساحة الاستقلال الكائنة بوهران وامتلاكها على وجه الاستعجال .

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

هرسوم رقم 76 ـ 69 مؤرخ فى 16 ربيسع الثسانى عام 1396 الوافق 16 ابريل سنة 1976 يتضمن كيفيات وضع الخريطـة المدرسية (استــدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 33 الصادر بتاريخ 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 ابريل سنة 1976 .

- الصفحة 542 - العمود الاول - السطر الثاني من المادة 3 . مدلا من :

٠٠٠ وفقا لمقاييس توضح ...

مِقرأ ما يلى :

٠٠٠ وفقا لمقاييس توضع ...

- الصفحة 542 - العمود الاول - المادة 8 - السطر 5 . مدلا من :

٠٠٠ وبالبت في الصادقة النهائية ...

يقرأ ما يلي :

.٠٠٠ وبالبت فى المصادقة النهائية ... (الباقى بدون تغيير)

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 ذی الحجــة عــام 1395 الموافق 22 دیسمبر سنة 1975 يتعلق بتنظيم مسابقة وامتحان مهنی لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوی

ال وزير التعليم الابتدائي والثانوي . ووزير الداخلية ،

م. بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 للمؤرخ في 1386 المؤرخ في 1286 المؤرخ في 1386 المؤرخ في 1386

# 

الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـــ 209 المؤرخ

فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيت

و بمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بموجب المرسوم رقــم 68 – 517 المؤرخ في 19 ابريل سنة 1968 والمرسوم رقم 69 – 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 82 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 المؤافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن القانـــون الاساسى الخاص للاعوان التقنيـين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 -- 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

الملاة الاولى: تنظم المسابقة والامتحان المهنى للتوطيف

فى سلك الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى حسب الاحكام المحددة في هذا القرار •

اللاة 2: يحدد عدد المناصب الشاغرة بقرار مشترك لوزير التعليم الابتدائي والثانوي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

اللاة 3: ان المترشحين الى مسابقة توظيف الاعسوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابسم التربوى يجب أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر يوم المسابقة وأن يكونوا حائزين لشهادة مدرسية لآخر السنة الثالثة من التعليم المتوسط أو لشهادة من شهادات الكفاءة الهنية أو لشهادة معترف بمعادلتها .

واما المترشحون الى الامتحان المهنى للتوظيف فى نفس السلك فيجب أن يكون عمرهم أقل من 40 سنة فى أول يناير من سنة الامتحان وأن يثبتوا أربع سنوات على الاقل من الحدمات الفعلية بصفتهم مرسمين فى سلك العمال المهنيين من الصنف الاول أو الثانى •

ويؤخر حد السن الاقصى بسنة واحدة عن كل طفل مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات فى الجملة وأما بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فيؤخر بعشر سنوات الله

المادة 4: يشتمل ملف الترشيح على مايلى:

#### ا) بالنسبة للمترشعين الى المسابقة :

- I ـ طلب تسجيل على مطبوع خاص يسحب من وزارة التعليم الابتدائى والثانوى (مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي) ،
  - 2 \_ شهادة الميالاد ،
- 3 \_ تصریح یتعهد فیه المترشح بقبول أی منصب تعینه فیه الادارة فی حالة نجاحه ،
- 4 شهادة مدرسية لآخر السنة الثالثة من التعليم المتوسط أو نسخة طبق الاصل مصادق عليها لشهادة معترف بمعادلتها،
  - 5 \_ شهادة الجنسية ،
  - 6 \_ شهادة السوابق القضائية ،
- 7 شهادتان طبيتان احداهما لطبيب في الطب العام والاخرى
  لطبيب في أمراض الصدر تثبتان أن المترشح غير
  مصاب بأى مرض من الامراض المعدية وقادر على
  ممارسة الوظيفة المطلوبة،
- 8 \_ وعند الاقتضاء شهادة العضوية في جيــش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ·

#### ب) بالنسبة للمترشحين الى الامتحان المهنى:

التعليم الابتدائى والثانوى (مديرية الامتحان والتوجيه المدرسي) ،

- 2 تصریح یتعهد فیه المترشح بقبـــول أی منصب تعینه
   فیه الادارة فی حالة نجاحــه ،
- 3 ـ وثيقة ادارية تتعلق بالخدمات تسحب من المصلحــة المسيرة ،
- 4 \_ وعند الاقتضاء شهادة العضوية في جيــش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

يجب أن تسلم ملفات الترشيح لرئيس المؤسسة الذي بدوره يرسلها الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي مبديا فيها رأيه المسبب •

اللاة 5: تشتمل المسابقة لتوظيف الاعسوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى على اختبار كتابى ومحادثة واختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين باللغة الاجنبية •

1) الاختبار الكتابى: يحتوى على مجموعة من الاسئلية القصد منها مراقبة معارف المترشع العامة والبهنية •

المدة : ساعتان \_ المعامل : 2 •

2) المحادثة: القصد من هذا الاختبار هو تقدير الصفات الانسانية والمهارة في التنظيم عند المترشح .

المدة : 20 دقيقة \_ المعامل : 1

(3) الاختبار في اللغة الوطنية: يحدد طبيعته القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه •

اللادة 6: يشتمل الامتحان المهنى لتوظيف الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى على اختبار كتابى واختبار تطبيقى واختبار فى اللغة الوطنيسة بالنسبة للمترشحين باللغة الاجنبية •

#### 1) الاختبار الكتابي:

يتضمن هذا الاختبار أجوبة عن عدة أسئلة تتعلق بالنشاط داخل المخبر والقصد منه التأكد من أن المترشح يحسن استغلال المعلومات البسيطة •

المدة : ساعة واحدة ــ المعامل : I •

2) الاختبار في اللغة الوطنية: طبقا للقرار الوزاري المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

المدة: ساعتان •

#### 3) الاختبار التطبيقي:

يتناول هذا الاختبار انجاز تركيب أو تحضير محلول أو صنع أشياء بسيطة ضرورية في المخبر أو صيانة المعدات • المدة : ساعتان ـ المعامل : 3 •

اللادة 7: يذكر برنامج الاختبار التطبيقى للامتحان المهنى لتوظيف الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى في الملحق المرفق بهذا القرار •

اللاة 8: ان المترشحين الى المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى الذين يحصلون في مجموع الاختبارات

على معدل تحدده اللجنة يعتبرون مقبولين وذلك في حدود المناصب الشاغرة المعروضة •

المادة 9: ان المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقة أو الامتحان المهنى لتوظيف الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى يعينسون كأعوان تقنيين متخصصين متمرنين •

المادة 10: تختار المواضيع لجنة يعينها وزير التعليسسم الابتدائي والثانوي •

المادة 11 : ان لجنة المسابقة والامتحمان المهنى لتوظيف الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى التى يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي والتي يوأسها مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي تتألف من : ﴿

- \_ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
  - ــ مدير الموظفين أو ممثله ، .
  - مفتش عام لمادة العلوم الطبيعية ،
  - ــ مفتش عام لحادة الفيزياء والكيمياء ،
    - \_ مدير مؤسسة للتعليم الثانوى ،
- ـ أساتذة الفيزياء والكيمياء والعلوم الطبيعية ،
  - ـ مقتصد مارسىلم ،
  - ـ عون تقنى متخصص مرسم

المادة 12 : تنشر قائمــة المترشحين المقبولين نهائيا في النشرة الرسمية للتربية الوطنية ١٠١

المادة 13: أن كل مترشح لا يلتحق بالمنصب الذي يعين فيه في ظرف شهر يفقد فائدة نجاحه في الامتحان أو المسابقة.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 ذي الحجــة عام 1395 الموافق 22 • يسمبر سنة 1975

وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

عن وزير الداخلية هن وزير التعليم الابتدائي والثانوي الكاتب العام عبد الحميد مهري

#### الملحسق

برنامج الاختبار التطبيقي للامتحان المهنى لتوظيف الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسسات ذات الطابسسع التسسربوي

#### أ) في العلوم الطبيعيسة:

\_ انجاز تركيبات مع تشريع بسيط لابراز ظاهسرة هيريولوجية طبقا لمضمون برنامج السنة الرابعة للتعليسم (مديرية الاشغال البترولية) في أن تؤسس وتستغل مستودعا

المتوسط وبرنامج السنة الثالثة للتعليم الثانوي •

- \_ انجاز تركيبات لابراز ظاهرة فيزيولوجية عند النباتات،
- ـ انجاز مقاطع نباتية ملونة وتحضيرات هستولوجية بسيطة عند النباتات (كيس البوغ، مسيرة ٠٠٠) ،
- \_ تحضير معدات لتحقيق دراسة صخرة في قسم للسنة الثانية ثانوي ،
  - ـ تحضير جهاز خاص للعرض (مسلاط، منظار ٠٠٠٠) ، ترکیب مجهر أو مکبر زوجی ،
    - ـ صيانة المعدات وحفظها وترتيبها .
      - ب) في العلوم الفيزيائية:
        - 1) الكيمياء:
    - \_ تحضير محلول معير (حامض، قاعدة) ،
      - \_ تحضير كواشف ،
- \_ تحضير غاز (أوكسيجين، هيدروجين، كلسور، غاز الكلوريدريك، غاز كبريتي، أمونياك، الخ ٠٠٠) ٠
  - 2) الفيسزياء:
- \_ تركيب دائرة كهربائية من تيار متناوب ومن تيار مطرد (مستمر) في ملف متوال وفي صارفة ،
- \_ انجاز تجربة لدراسة الظواهر الدورية (ستروبوسكوب، مرايا تحويلية) ،
- انجاز تجربة تداخل (تداخل آلي، أمواج ثابتة، متداخلات ضوئيــة) ٠

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مـؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1396 الموافق 16 مارس سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة الليسانس في التجارة (فرع الاحصائيات المطبقة) المسلمة من جامعة دمشق (سورية)

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1396 الموافق 16 مارس سنة 1976، يعترف بمعادلة شهادة الليسانس في التجارة (فرع الاحصائيات المطبقة) المسلمة من جامعة دمشيق (سورية) لليسانس العلوم التجارية والمالية المسلمة من المدرسة العليبا للتجارة بالجزائر •

# وزارة الصناعية والطاقية

قرار مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1396 الموافيق 7 يونيو سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية «سوناطراك» بانشياء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 9 متفجسرات)

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1396 الموافسق 7 يونيو سنة 1976 يرخص للشرك الوطنية «سوناطراك»

متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول داخسل ولايسة بشسسار ضمن القسروط المحددة بموجب التنظيم الجارى به العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا باصل هذا القرار. ويتألف المستــودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقل ـ سوناطراك رقم 9 متفجرات، •

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة . ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة .

يجب على الشركة الوطنية «سوناطراك» أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها، وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطـــــــلاع على محضر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 7.500 كلغ من المتفجلات (متفجرات I = I بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات ذات النترات) .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 720 مترا من المهرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيهسسا المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر ومن خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستسودة المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومديسسر الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشيرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمراولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملسة للاطلاق. ويرفق بهذا الاشعار مخطط أو ملخص من خريطسة تتضمن مكان المستودع ومخطط للاماكن المجاورة على مقياس المحتملة على مقياس من كل جهة .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات الستودع ان اتضم له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكــــل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيى الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء المديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانسارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحثمائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيــوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمسل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عنسد بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 350 مترا على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكسون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكلف حذر ومصونة من كل صدمة. وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع.

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالبة الرخصة ،
  - \_ والى بشار ،
- \_قائد الدرك الوطنى ببشار،
- ـ المدير العام للامن الوطنى ـ بالجزائر العاصمة .
  - ـ مدير المناجم والجيولوجياً .

قرار مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 7 يونيو سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية «سوناطراك» بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 9 مفرقعات)

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 7 يونيو سنة 1976 يرخص للشركية الوطنية «سوناطراك» (مديرية الاشغال البترولية) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث داخل ولاية بشيار ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم الجارى به العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : «مستودع متنقل ــ سوناطراك رقم 9 مفرقعات» .

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى وهو 15000 وحدة أى 30 كلغ من المواد المتفجرة ٠

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد ١٥٥ متر من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستسودة المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهنسدس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومديسسر الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمراولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقسل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها •

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضم له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكــــل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيى، الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشيال الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانـــارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكبربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالبة الرخصة ،
  - ـ والى بشـــار ،
- ـقائد الدرك الوطنى ببشار ،
- المدير العام للامن الوطني بالجزائر العاصمة ،
  - مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

### وزارة البريد والمواصلات

قرار مـؤرخ فى 28 ذى الحجـة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد الحصص الاقليمية للذهاب والاياب والمرور والحصص البحرية الخاصة بالطرود البريدية للنظام الده لـ

ان وزير البريد والمواصلات ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٥ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى قانون البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدد الحصص الاقليمية الصادرة والواردة المطبقة على الطرود البريدية في النظام الدولي والمحصلة لفائدة الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات كالتالى:

الى غاية 1 كغ الى غاية 3 كلغ 4.25 فرنكات ذهبية، ما فوق 1 كلغ الى غاية 3 كلغ 5.50 فرنكات ذهبية، ما فوق 3 كلغ الى غاية 5 كلغ 6.50 فرنكات ذهبية، ما فوق 5 كلغ الى غاية 15 كلغ 12,00 فرنكا ذهبيا، ما فوق 15 كلغ الى غاية 15 كلغ الى غاية 20 كلغ الى غاية 20 كلغ الى غاية 20 كلغ الى غاية 20 كلغ

المادة 2: تحدد الحصص الاقليمية للمرور المطبقة على الطرود البريدية المتبادلة مابين ادارتين اجنبيتين بواسطة المصالح البرية الجزائرية والمحصلة لفائدة الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات كالتالى:

0,70 فرنك ذهبي،

الى غاية I كلغ

التعريفات القصوى بالدينار المطبقــة عن كـل متر مكعب	الخطوط الملاحيية
	1_خــط فـرنسـا
110,48	_ الانطلاق من الجزائـــر، عنابــة، ووهران _ الى مرسيليا
	2 _ خــط اسبانیا
82,25	ــ الإنطلاق مِن الجزائر العاصمة ــ الى برشلونا وفالنسيا
110,48	ــ الانطلاق من عنابة ــ الى برشلونا وفالنسيا
110,48 82,25	_ الانطلاق من وهــران _ الى برشــلــونا _ الى فالنسيــا
	3 _ خــط ايطاليا
	ــ الانطلاق من الجــــزائر العاصمة وعنــــانة
110,48	الى جنـــوة
126,61	ــ الانطلاق من وهــــران الى حنـــــوة

اللاة 2: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1976 .

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجهة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 •

سعيد آيت مسعودان

#### كتابة الدولة للتغطيط

قـرار مـؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب التابعين لكتابة الدولة للتخطيط

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يعين كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية

1,70 فرنك ذهبي،	ما فوق I كلغ الى غاية 3 كلغ
3,00 فرنكات ذهبية،	ما فوق 3 كلغ الى غاية 5 كلغ
5,30 فرنكات ذهبية،	ما فوق 5 كلغ الى غاية 10 كلغ
8,60 فرنكات ذهبية،	ما فوق 10 كلغ الى غاية 15 كلغ
11,90 فرنكا ذهبيا٠	ما فوق 15 كلغ الى غاية 20 كلغ

اللادة 3: تحدد الحصص البحرية المطبقة على الطرود البريدية التى تقوم بنقلها الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة انطلاقا من موانى الجزائر، وهران وعنابية في اتجاه ميناء مرسيليا ، والمحصلة لفائدة هذه الشركة كالتالى:

0,30 فرنك ذهبي،	الى غاية ٢ كلغ
0,90 فرنك ذهبي،	ما فوق I كلغ الى غاية 3 كلغ
1,50 فرنك ذهبي،	ما فوق 3 كلغ الى غاية 5 كلغ
2,70 فرنكات ذهبية،	ما فوق 5 كلغ الى غاية 10 كلغ
4,50 فرنكات ذهبية،	ما فوق 10 كلغ الى غاية 15 كلغ
6,15 فرنكات ذهبية.	ما فوق 15 كلغ الى غاية 20 كلغ

المادة 4: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من 1 يناير سنة 1976

اللادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجــة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 .

سعید آیت مسعودان

قرار مـؤرخ في 28 ذي الحجـة عام 1395 الموافـق 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد تعريفات النقل البحري لارساليات بريد الرسائل

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى قانون البريد والمواصلات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد التعريفات القصوى للنقل البحرى لارساليات بريد الرسائل فى البواخر الجزائرية والاجنبية وفقا للبيانات المدرجة فى الجدول التالى:

الاعضاء الخاصة بسلك أعوان المكتب، الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه:

النسواب	المرسمون	السلك	
_ عمرانی بن یونس _ عبد المجید قندوز	_ أحمد توفيق شلبي _ محند مرسلي	أعوان المكتب	

ويعين السيد أحمد توفيق شلبي رئيسا للجنة المتساوية 🛘 \_

الاعضاء المختصة بسلك أعوان المكتب، وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد محند مرسلى •

ويصرح بأنه تم انتخاب الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه كممثلين للموظفين:

النسواب	المرسمون	السلك
_ مصطفی عبـــو _ مولود بلعیــد	۔ علی قریشی ۔ محمد بنای	أعوان المكتب

## قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 15 ذى القعددة عام 1395 الموافدة 19 نوفمبر سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالعين الصفراء لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد بناء مكتب لليد العاملة ومسكن

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1395 الموافق 19 نوفمبر سنة 1975 صادر عن والى سعيدة تخصص لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 1000 متر مربع قصد بناء مكتب لليد العاملية ومسكن .

وقطعة الارض هذه محددة كالآتى :

من الشمال: بقطعة أرض جرداء،

من الغرب: بمكتب الاتحاد العام للنساء الجزائريات،

من الجنوب: بطريق توصل الى المحكمة ،

من الشرق: بمجموعة فيلات تابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجية عيام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى وهران يتضمن نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية للعقارات اللازمة لتهيئة ساحة الاستقلال الكائنة بوهران وامتلاكها على وجه الاستعجال

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى وهران، يصرح بأن القيام بأشغال تهيئة ساحة الاستقلال الكائنة بوهران من المنفعة العمومية .

ويتم نزع ملكية العقارات الآتى ذكرها طبقا للتشريع الجارى به العمل لفائدة بلدية وهران واللازمة لهذه العملية :

I ن عقاران من أملاك الدولة كاثنان في رقم 35 و 51 شارع
 الاستقلال وهران ،

2 \_ العقارات الممتلكة من طرف:

ـ حليمة بوشنتوف، 37 شارع الاستقلال ،

ـ مامة بونفر، 35 شارع الاستقلال،

\_ عبد القادر سالمي، 51 شارع الاستقلال ،

ـ حفصة شلغوم، 43 شارع الاستقلال ،

\_ محند آیت یونس، 45 شارع الاستقلال ،

ــ محمد قصورى، 49 شارع الاستقلال ،

- الزهراء عمرى، 55 شارع الاستقلال ،

\_ فاطمة مشيق، نهج شايلي الهواري ،

ـ فاطمة عريبي، نهج شايلي الهواري ،

ــ ورثة شرفاوى، نهج شايلي الهوارى ه

يتم امتلاك العقارات المبينة أعلاه فورا .